

480-باب الشركة [كتاب البيوع] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب البيوع. باب الشركة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله شخصين اشتري اراض وعمراها من مدة عشرين سنة وبعد ان هدمها رأى احدهما ان الاخر عنده زيادة مترين. وطالب بحقه من الزيادة - 00:00:31

ومثل هذه الدعوة لا تسمع لمضي هذا الوقت الطويل عليها. الدال على رضاهما بالقسمة ولأن الأرض تختلف في الرغبة والرهاة. فقد تكون التي زيد فيها اقل رغبة من الاخر وبكل حال فهذه الدعوة لا وجه لها. ولا ينبغي النظر فيها فيما اعلم من قواعد الشرع المطهر - 00:01:01

تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة او غيرها من انواع الشركات لا يجوز. بل يبطل به العقد لأن ذلك يفضي الى ان يربح احد الشركاء ويخسر الاخر وانما يكون الربح جزءاً مشاعاً لنصف او اقل او اكثر باجماع اهل العلم. لا يجوز الاشتراك في البنوك - 00:01:28

ولا في الشركات التي تتعامل مع بنوك ربوية. رجل تشارك مع اخر في دكان لالات التصوير فعليه ان ينهي الشراكة بالتقويم ويصطلح هو واياه على القيمة التي يرضاهما الشخصان جميعا. وما دخل عليه من - 00:01:54

فهو مباح له الا اذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذوات الارواح او شيء من المحرمات الاخرى فلا يجوز له اكل ذلك بل عليه ان يتوب الى الله توبة صادقة. ويعزم على عدم العودة الى ذلك - 00:02:15

ويتصدق به او يصرفه في مشروع خيري الاختيارات الفقهية - 00:02:34